مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الثالث والعشرون - المجلد الرابع - علوم القرآن و اللغة العربية - آذار 2024م
doi.org/10.52866/esj.2023.04.23.08

مرويات الصحابي عبادة بن الصامت في الأحوال الشخصية دراسة فقهية

م.م. أيمن حميد محمد
وزارة التربية المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الثالثة

مستخلص:

تعد مرويات الصحابي الجليل عبادة بن الصامت رضي الله عنه فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية من المرويات التي استند إليها كثير من كتب الفقه التي تناولت مسائل الأحوال الشخصية والتي وردت في كتب الحديث عبر سندها وقد بينت تلك المرويات كثير من الأحكام الشرعية الأساسية ومقاصدها التي تكون الغاية والأساس لتلك الأحكام، وقد تطرقت تلك الدراسة لتلك المرويات فجاءت الدراسة من مبحثين تم في المبحث الأول التعريف بالصحابي الجليل عبادة بين الصامت رضي الله عنه وحياته ومكانته وتضمن المبحث الثاني المرويات التي رواها فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق والإرث وتنظيم الأسرة والتي جعلناه عناوين أساسية وانطلقنا منها والاستشهاد عليها من كتب الفقه والأصول بما يحدث التكامل بين حديث النبي الذي رواه الصحابي الجليل وبين الأحكام التي استخلصت من تلك الأحاديث والتي استنبطها الفقهاء والعلماء للوصول إلى الأحكام المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية بشكل ينسجم مع روح الشريعة.

Narrations of the companion Ubadah ibn al-Samit on personal status, a jurisprudential study

researcher: M. M. Ayman Hamid Muhammad
Ministry of Education, General Directorate of Education, Baghdad, Karkh, third.

Abstract :

The narrations of the great companion Ubadah ibn al-Samit regarding personal status issues are among the narrations upon which many books of jurisprudence that dealt with personal status Issues were based and which were mentioned in hadith books through their chain of transmission. These narrations clarified many of the basic legal rulings and their objectives, which are the goal and basis for those rulings. This study dealt with these narrations, and the study consisted of two sections. In the first section, an introduction was made to the great companion Ubadah Bayan al-Samit, his life, and his status. The second section included the narrations that he narrated regarding the issues of marriage, divorce, inheritance, and family planning, which we made basic headings and proceeded from them and cited them from the books of jurisprudence and principles regarding what happens. Integration between the hadith of the Prophet narrated by the great companion and the rulings extracted from those hadiths and deduced by jurists and scholars to arrive at rulings related to the family and personal status in a manner consistent with the spirit of Sharia.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلم على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ إلى يوم الدين أما بعد..

في قلب كل فرد، تتألق تفاصيل حياته الشخصية، تجعله فريدًا في عالمه الخاص. نحن نعيش في عصر تتسارع فيه وتيرة الحياة وتتعدد تحدياتها التي تستدعي منا أن نثبت قدرتنا على التعامل معها بحكمة وإدراك.

ومن هذا المنطلق، تتجلى أهمية الأحوال الشخصية، التي تمس تلك الجوانب المهمة في حياة الفرد، مثل الزواج والطلاق والوراثة والأحكام المتعلقة بالأبوة والنسب وغيرها الكثير من المسائل التي قد تواجهنا في حياتنا اليومية.

وها هو الفقه الإسلامي، النظام الشرعي الذي يقدم لنا الإرشاد والتوجيه في مسائل الأحوال الشخصية، بتعليماته الواضحة والشاملة التي تنعكس قيمه وأخلاقه في تنظيم مجتمعنا وجعله يزدهر بالعدل والتوازن.

ومن بين الصحابة المباركين الذين تركوا بصمة في تفسير الأحكام الشخصية وتطبيقاتها، يبزغ لنا اسم ، عبادة بن الصامت. إنه الصحابي الذي تميز بعقله الحاد وعمق فهمه للإسلام.

وسنتعرف على رؤيته وفهمه العميق لقضايا الأحوال الشخصية المختلفة.

لتطبيقها في حياتنا المعاصرة.

من خلال هذه الدراسة الفقهية، ونسلّط الضوء على مجموعة متنوعة من مسائل الأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق والوراثة والطلاق والميراث. سنستعرض الضوابط الشرعية والمناهج القانونية لحل تلك المسائل، وسنوضح الأحكام والمبادئ التي يجب أن نلتزم بها في المجتمع الإسلامي.

موضوع البحث:

تتناول هذه الدراسة الفقهية مرويات الصحابي عبادة بن الصامت في الأحوال الشخصية. سننظر في السيرة النبوية ومرويات الصحابة المتعلقة بتعامل عبادة بن الصامت في قضايا الزواج، الطلاق، النفقة، وغيرها من الأمور الشخصية. سنبحث في كيفية تطبيق القوانين الشرعية والأحكام الإسلامية والمواقف التي اتخذها عبادة بن الصامت. سنسلط الضوء على القيم الإسلامية المتعلقة بالعدل والتسامح والحكمة في التعامل مع الأحوال الشخصية. سيساهم هذا البحث في فهم أعمق للتوجيهات الشرعية والتعاليم الإسلامية في قضايا الحياة الشخصية وتطبيقها في العصر الحاضر.

مشكلة البحث:

يعاني العديد من المجتمعات اليوم من تحديات كبيرة في التعامل مع قضايا الأحوال الشخصية، مثل الزواج، الطلاق، النفقة، وغيرها. تنشأ مشكلة في فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها بطريقة صحيحة وعادلة في هذه القضايا. ينبغي أن تكون هناك دراسة فقهية متعمقة لمرويات الصحابي عبادة بن الصامت في الأحوال الشخصية، لمعرفة كيفية تطبيق القوانين الشرعية والأحكام الإسلامية في هذا السياق.

تتميز مشكلة البحث بأنها تتطلب استكشاف وتحليل المرويات الخاصة بعبادة بن الصامت وتحديد الأحكام والمبادئ الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتم دراسة تفاعلات الصحابي مع هذه القضايا وتقدير أثرها على المجتمع المسلم.

تعد هذه المشكلة مهمة لأنها تساهم في فهم أعمق للتوجيهات الشرعية والتعاليم الإسلامية في قضايا الحياة الشخصية. من خلال دراسة مرويات الصحابي عبادة بن الصامت، يمكننا توسيع معرفتنا بالأحكام الفقهية وتطبيقها بطريقة عادلة ومتوازنة في المجتمعات المعاصرة.

وبهذا البحث، ستساهم النتائج المستخلصة في توفير إطار فقهي يساعد على حل المشكلات الشخصية بناءً على القوانين الشرعية والقيم الإسلامية المتعلقة بالعدل والتسامح والحكمة.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على الدراسة في المادة المبحوثة ومعرفة محتوى المادة بعد الجمع والتحليل ثم المقارنة والاستعانة بآراء الفقهاء ومقارنتها وجمع أقوالهم والبحث في آرائهم.

أهداف البحث:

1. تحليل مرويات الصحابي عبادة بن الصامت في الأحوال الشخصية واستخلاص الأحكام الشرعية المتعلقة بها.
2. فهم كيفية تطبيق القوانين الشرعية والأحكام الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية وتقييم جودة التطبيق.
4. توفير إطار فقهي وتوجيهات شرعية لحل المشكلات الشخصية في المجتمعات المعاصرة.
6. توعية الناس بأحكام الشرع المتعلقة بالأحوال الشخصية وتعزيز المعرفة الفقهية.
7. تعزيز القيم الإسلامية في التعامل مع قضايا الحياة الشخصية وترسيخ مفهوم العدل والتسامح في المجتمع.

الدراسات السابقة:

1- مرويات عبادة بن الصامت ﷺ الأنصاري في مسند الإمام أحمد بن حنبل، فهد الأحمدي، جامعة أم القرى، المدينة المنورة، 1401هـ.

2- الصحابي الجليل عبادة بن الصامت ﷺ ومروياته في الديات، رفيدة عبد الوهاب، مجلة كلية الإمام الأعظم، العراق، 2020م.

3- حديث عبادة بن الصامت ﷺ في مبايعة النبي دراسة تحليلية، عمر بن محمد الحبيب، مجلة كلية دار العلوم، العدد 146، 2023م.

خطة البحث:

بني هذا البحث على مقدمة ومبحثين في كل مبحث عدة مطالب وفق الهيكلية التالية:

مقدمة

المبحث الأول: التعريف بالصحابي عبادة بن الصامت

المطلب الأول: أسمة ونسبة

المطلب الثاني: مولدة ووفاته

المطلب الثالث: ورعه وتقواه:

المبحث الثاني: المسائل الفقهية الواردة في مروياته

المطلب الأول: في مسائل الزواج

المطلب الثاني: في مسائل النكاح

المطلب الثالث: في مسائل الطلاق

المطلب الرابع: في مسائل الإرث

خاتمة

النتائج

المبحث الأول:
التعريف بالصحابي عبادة بن الصامت

المطلب الأول: «اسمه ونسبه»

هو «عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم»[1] «بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج «[2]، ويذكر ابن الأثير [3] إن لغنم اسم هو قوقل، وكنية عبادة هي أبو الوليد «الأنصاري الخزرجي»، وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان، وهم من القوافل وسموا بهذا الاسم لأنهم في الجاهلية إذا نزل بهم ضيف قالوا له قوقل حيث شئت أي اذهب فإن لك الأمان لأنك بذمتي[4].

المطلب الثاني: حياة عبادة بن الصامت

ولد عبادة بن الصامت حوالي سنة 38 ميلادية. كان جسيما جميل المنظر[5]، له أخ يدعى أوس، وتزوج من جميلة بنت أبي صعصعة وأم الوليد. ومن أم حرام بنت ملحان الأنصارية.[6]

وله من الأبناء: الوليد وعبد الله وداود. استقر في فلسطين إلى أن توفي فيها سنة 34 هـ عن عمر 72 عاما.[7] والثانية أم حرام بنت ملحان الأنصارية [8]. وله من الأبناء الوليد وعبد الله وداود [9]. [10]، وأخرى تقول إنه مات في بيت المقدس[11]،في حين أن هناك مصادر أخرى تذكر المكانين دون تفضيل أحدهما على الآخر، إلا أن موته في فلسطين يبقى حقيقة ثابتة في مكان وفاته. اختلفت المصادر في مكان وفاته بين الرملة وبيت المقدس.

نص ابن عبد ربه حول دور عبادة مع معاوية غير مؤكد لعدم ذكر المصدر وبعده الزمني عن عبادة.

---

(1) عند الفسوي أضرم من بني غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج وهم القواقلة. ينظر: أبو يوسف يعقوب بن سفيان ت 277هـ، المعرفة والتاريخ، وضح حواشيه خليل المنصور، دار الكتب، بيروت، 1999، 1/ 144.

(2) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري 218هـ، السيرة النبوية، تح محمد علي القطب وآخرون، المكتبة العصرية، بيروت، 2011، 2/ 231.

(3) عز الدين علي بن محمد ت 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت 2005، 3/ 55.

(4) ابن حبان، محمد بن حبان البُستي ت 354هـ، الثقات، وضح حواشيه إبراهيم شمس الدين وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت 1998، 1/ 401.

(5) ابن الأثير، أسد الغابة، 3/ 56، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ت 852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتح عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت 2005، 3/ 507.

(6) ابن خياط، أبو عمر خليفة العصفري ت 240 هـ، تح أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط2، 1982، ص99.

(7) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين الشافعي 571 هـ، تاريخ دمشق الكبير، تح أبو عبد الله علي بن عاشور، دار أحياء التراث، بيروت، 2001، 123/ 27.

(8) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى ت 279 هـ، فتوح البلدان، تح رضوان محمد، مصر، 1959، ص158.

(9) ابن حجر، الإصابة، 506/ 32.

(10) ابن حبان، الثقات، 1/ 210، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ت 597 هـ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تح محمد عبد القادر عطا، بيروت بلا، 3/ 233، ابن الأثير، أسد الغابة، 3/ 56.

(11) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن محمد ت 405هـ، المستدرك، إشراق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بلا، 2/ 355، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، عناية محمد بن عبادي، مكتبة الصفا، المغرب 2003، 3/ 5، الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد ت 1089 هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، بلا 1/ 40.

نص ابن كثير حول مشاركة عبادة في قتل عثمان مشكوك فيه لظهور الخوارج بعد واقعة صفين. [1] تجعل النص الوارد عند ابن عبد ربه [2] (ت328هـ) حيث يعود زمن هذا النص إلى فترة بعيدة عن زمن وفاة الرسول، وبالتالي يُعتبر ضمن نطاق الشك دون اليقين. بالإضافة إلى ذلك، لا يتضمن المصدر الذي يستشهد به النص، حيث يُذكر المعلومات بعبارة «قالوا»، مما يعني أنه لم يتم ذكر مصدر محدد.

ويذكر النص أن عمرو بن العاص أخبر معاوية بوجود رجلٍ في أرضه يحظى بشرف ومكانة، وذلك إذا قدم الدعم لمعاوية، سيكسب العديد من الرجال لصالحه. وهذا الرجل هو عبادة بن الصامت. وبعد وصول عبادة بن الصامت، جلس بين معاوية وعمرو بن العاص، عندما سمع عبادة بن الصامت كلام معاوية وثنائه على عثمان، وحثه على المطالبة بدم عثمان، وسئل عن سبب جلوسه بينهما، أجاب بأن السبب كان قول الرسول عندما نظر إليهما وهما يسيران ويتحدثان معًا في غزوة تبوك، حيث قال: «إذا رأيتما اجتمعا ففرقوا بينهما، فإنهما لا يجتمعان على خير أبدًا».

« [3] «والأفضل أن تفّضوا هذا الاجتماع وتفكروا بعدوكم الأكبر، وهذا النص -كما ذكرنا»- يبقى مشكوكاً فيه، وكذلك ما جاء في نص ابن كثير [4](ت774هـ) من إن عبادة كان ممن اشترك في قتل الخليفة عثمان بن عفان عندما ذكر خروج معاوية وجماعة معه يحرضون الناس على المطالبة بدم عثمان « ممن قتله من أولئك الخوارج منهم عبادة بن الصامت... « [5]، ومما يزيد هذا النص ضعفاً إن الخوارج قد ظهروا بعد واقعة صفين.

المطلب الثالث: تقوى عبادة بن الصامت

كان عبادة بن الصامت من أوائل المسلمين الذين اسلموا. وكان مقربًا جدًا من النبي محمد ﷺ.

باع عبادة نفسه وماله لله ولرسوله. وتعلق بشكل كبير بالإسلام والدين.

كان عبادة يتقي الله في كل أعماله وينفر من جميع المحرمات.

لما فتحت قبرص، تم توزيع الغنائم على المسلمين. غير أن عبادة اعترض على طريقة التوزيع.

اعترض عبادة ألا تتم بالشكل الصحيح الذي كان يتم به التوزيع زمن الرسول.

أعاد معاوية النظر في طريقة التوزيع بناءً على ملاحظة عبادة.

عين معاوية عبادة مسؤولاً عن قسمة الغنائم بمساعدة بعض الصحابة.

حتى في الأمور البسيطة كان عبادة يُظهر تقواه. حين طلب غلامه سواكاً نصحه ألا يأخذه بثمن إلا إذا كان ضروريًا.»[6].

---

(1) ابن خياط، الطبقات، ص99، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك ت 764هـ، الوافي بالوفيات، تح أحمد الأرناؤوط، بيروت، 2000، 353/ 16.

(2) أبو عمر أحمد بن محمد، العقد الفريد، تح محمد التونجي، دار صادر، بيروت، ط2، 2001، -327/ 4 328.

(3) المصدر نفسه.

(4) عماد الدين أبو الفدا، البداية والنهاية، تح سهيل زكار، بيروت 2005، 874/ 3.

(5) المصدر نفسه.

(6) ابن عساكر، تاريخ دمشق، 139/ 27، الذهبي، سير أعلام، 5/ 3.

المبحث الثاني:
المسائل الفقهية الواردة في مروياته

المطلب الأول: في مسائل الزواج

أولاً: مسألة بيعة النساء

«حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني»[1] يحدث عن عبادة بن الصامت أنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم». ثم قرأ الآية التي ذُكر فيها عقاب الزانيات والزاني. قال سفيان: قال لي الهذلي: احفظ هذا الحديث لي، وهو عند الزهري. قال لي الهذلي: لم يرو أبو بكر مثل هذا عن الزهري قط[2]

قد قسم الفقهاء الزواج إلى أحكام:

1. فرض عند التوقان والخوف من وقوع الزنا إذا كان الشخص مالك المهر والنفقة.
2. سنة مؤكدة حال الاعتدال لنية التحصين والولد، ويثاب عليها.
3. مكروه إذا خاف الجور في الزواج. وإذا تيقن الجور فهو حرام لعدم تحقق الغايات التي شرع من أجلها وهي التحصين، النسل، وتحصيل الثواب.[3]

لئلا تتعدد المذاهب وتختلف الآراء في مسألة واحدة من مسائل الأحوال الشخصية، توجهت إرادة السلطات إلى إعداد قانون واحد يكون مرجعا في العلاقات الأسرية، ومحددا للحقوق والواجبات، ومنهجا يتبعه القضاة عند الفصل في النزاعات.

المسألة الرئيسية في هذا الحديث: هل الحدود الشرعية جوابر، أي تجبر الذنب وتنقي منه؟ أم زواجر لا تجبر الذنب وعليه عقوبة أخروية؟ أم بالتوقف؟ لكل مذهب من المذاهب الثلاثة أدلته.[4]

آراء الفقهاء وأدلتهم:

القول الأول:

بأن الحدود كفارات و جوابر ، و لو لم يتب المحدود ،[5] بأن الحدود كفارات وجوابر، هذا ما ذهب إليه الجمهور بناء على ظاهر هذا الحديث حيث قال «من أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له»، وقد روى عبادة بن الصامت هذا عن علي بن أبي طالب كما في حديث الترمذي.

ومن بين الأدلة التي قدموها، ذكروا حديثًا من ماعز والغامدية حيث اعتبر النبي ﷺ أن إقامة الحد تعد توبة للمذنب. وروى الطبراني عن ابن عمر رفعاً قوله: «من أصاب ذنبًا وعوقب به في الدنيا، فإن الله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة».

تختلف الآراء بين الفقهاء في سؤال آخر، وهو ما إذا كانت العقوبة ستتكرر على الشخص في الآخرة على الرغم من أنه تم تطبيق العقوبة عليه في الدنيا.[6]

وفقًا لرؤية الحنفية، يعتقدون أن الحدود (العقوبات الشرعية) تم تشريعها لردع الأفعال

---

(1) المستدرك (318/ 2). أما الحديث الذي اتفق عليه الشيخان من حديث الزهري، فرواه البخاري في صحيحه برقم (18) ومسلم في صحيحه برقم (1709).

(2) فتح الباري لابن رجب - رقم الحديث أو الصفحة: 1/61 -

(3) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى ج7 ص -32/ 31انظر فتح الباري ج9/ ص-13طبعة دار الريان للتراث.

(4) قواعد الأحكام: 150/ 1 وما بعدها، الفروق: 213/ 1، تهذيب الفروق: 211/ 1.

(5) راجع الأحكام السلطانية للماوردي: ص 213، فتح القدير: 112/ 4، تبيين الحقائق للزيلعي: 163/ 3.

(6) بن الكرمي، غاية المنتهى: 312/ 3.

الضارة وحماية العلاقات والأنساب، ولكنها لا تؤدي إلى تطهير المذنب من الذنب في الآخرة، إلا من خلال توبة الشخص المذنب.

واستدلوا بآيات عقابية كقوله تعالى «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها»، وقوله «ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم»، مفيدة أن المذنب يستحق العقاب في النار.، مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾ [1] ومثل قوله سبحانه في قطاع الطرق بعد أن ذكر عقابهم المعروف: ﴿**ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[2]

يرى القول الثاني أن الحدود ليست كفارات للذنوب إلا إذا دخلت معها التوبة. وهذا ما استقر عليه بعض التابعين والمعتزلة وابن حزم وجمهور المفسرين.

واستدلوا بالآية الكريمة التي تقول «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم»، حيث ورد التوبة كشرط لرفع العقاب في الدنيا والآخرة.

القول الثاني الذي حاول بعضهم دحض استدلاله بأن الاستثناء في الآية للعقوبة في الدنيا فقط، حيث قيدت بـ «قبل أن تقدروا» عليهم.[3] فالآية معناها أن جزاء المحاربين هو القتل أو الصلب أو تقطيع الأعضاء أو النفي إلا من تاب قبل القدرة عليه.

لكن لهذا الفريق استدلال بجمع الآية بين عقوبتي الدنيا والآخرة.

وقد دحض ابن حجر رأي القاضي إسماعيل بأن قتل القاتل يكفر ذنوب المقتول.[4] فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل، فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، وأي حق يصل إلية أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل [5].

القول الثالث هو التوقف، بناء على حديث أبي هريرة «لا أدري الحدود كفارة أم لا».[6]

الاستدلال

الحافظ ابن حجر حاول في رده أن يشير إلى أن حديث عبادة هو الأصح من حيث السند، وأنه من الممكن أن يكون النبي ﷺ قد قاله قبل أن يتعلم ثم علم به لاحقًا. وبناءً على ذلك، لا يوجد أي سبب للتوقف عند فكرة أن الحدود هي كفارة.

والقول الذي يميل إليه هو أن شرع الحدود كعقوبة للذنب هو الله، وإذا كنا نتطلع إلى عفوه دون عقوبة، فإن العقوبة الدنيوية هي أولى. والتوبة بحد ذاتها كافية لمحو الذنب، وبالتالي لا يوجد مجال للحدود والعقوبة في ظلها. ومع ذلك، إذا ترافقت التوبة مع تطبيق الحدود، فإن ذلك هو أفضل ضمان لتكفير الذنب. ويمكن أن نستخلص من الحديث أيضًا شرعية البيعة والتزام العهود فيما يصلح، والابتعاد عن السيئات.[7]

---

(1) [النساء:93/ 4].

(2) [المائدة:33/ 5].

(3) العسقلاني، «فتح الباري» (67/ 1) (بتصرف).

(4) انظر في هذا الفروق جـ 1 ص 213. وقواعد الأحكام جـ 1 ص 154.

(5) انظر هذه القاعدة في قواعد الأحكام جـ 1 ص 150. وما بعدها والفروق للقرافي جـ 1 ص 213/ 216. وقواعد العلائي لوحة 117 وما بعدها.

(6) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ/ 870م)، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ج8، ص 125.

(7) المرجع السابق، (1862/ 4).

- تعظيم أمر السرقة والزنا، إذ جعلا بين الإشراك وبين قتل الأولاد.

تعظيم أمر السرقة والزنا إذ جعلا بين الشرك وقتل الأولاد.

تعظيم أمر الكذب، وبخاصة في النسب.[1]

استدل على جمع الحديث بين المنهيات والمأمورات بقوله «ولا تعصوا في معروف»[2]: والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل، واجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل. دخل بعضهم المصائب في العقاب وأنها مكفرة لما لا حد فيه إن لم تقم الحدود.

رد على الخوارج والمعتزلة في قوله «إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». إشارة إلى الامتناع عن تكفير أحد أو إثبات جنته.

استدل به على الإقرار على الحد طلبا للكفارة. واختلف في إعلان التوبة أم لا.[3]

في الحديث المذكور، يتم رد الفائض على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب والمعتزلة الذين يعتقدون أنه يجب تعذيب الفاسق إذا مات بدون توبة. يشير الحديث إلى أنه إذا ارتكبت شخصًا خطأًا ثم توب وسدد الله خطاياه، فإنه على مرّ الله أن يغفر له ويعفو عنه، أو أن يعاقبه إذا أراد ذلك.

ويقول الطيب: في هذا الحديث تشير إشارة لضرورة امتناعنا وابتعادنا عن إصدار الأحكام بأن شخصًا ما هو من أهل النار أو من أهل الجنة، إلا إذا توفرت الأدلة الصحيحة. واستدل البعض منهم على أنه عندما يرتكب شخصٌ جريمةً تستوجب عقوبةً حدية، يجب عليه أن يأتي إلى الإمام ويعترف، ويسأله أن ينفذ عليه الحد، لكي يتحقق التكفير. وقيل أن الأفضل هو أن يتوب الشخص سرًا، وبعضهم يفصل بين أن يكون الفجور معلنًا فيجب عليه أن يعلن توبته ويأتي إلى الإمام ويعترف، وإلا فلا يلتزم بذلك.

المطلب الثاني : مسائل النكاح

حجية الفقهاء حول حديث عبادة بن الصامت في المسألة النكاح (حذو عني خذوا عني)

فيما يتعلق بقضية المرأة التي ترغب في عقد الزواج بنفسها دون وجود ولي، فقد حدث اختلاف بين الفقهاء في هذا الأمر، حيث ظهرت ستة مذاهب مختلفة.

ويعتقد مذهب الشافعي أن الولي هو شرط أساسي في عقد النكاح، ولا يصح عقد الزواج بدون وجود الولي، سواء أذن الولي للمرأة بالزواج أم لم يأذن. وتُطبق هذه القاعدة سواء كانت المرأة صغيرة أو كبيرة، شريفة أو محدودة النسب، عذراءً أو مطلقةً. ويتبنى مذهب الشافعي تلك الرؤية ويعتبرها جزءًا من أصول الفقه المتعارف عليها في المذهب الشافعي. ومن المهم ملاحظة أن هناك اختلافات أخرى بين الفقهاء في هذه المسألة وفيما يتعلق بوجوب وجود الولي في عقد الزواج للمرأة..[4].

- ذهب إلى القول بعدم شرطية ولاية الولي في نكاح البالغة العاقلة من الصحابة: عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

- ومن التابعين: الحسن، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والنخعي.

(1) المرجع السابق، (1963/ 4).
(2) موسوعة معارف الكتاب والسنّة ج10
(3) ينظر: «الموسوعة الكويتية» (248/ 41).
(4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي .

- ومن الفقهاء: الأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.

- أما أبو حنيفة فقال: إن لم تكن البالغة العاقلة تتمتع بولايتها على مالها لبلوغها وعقلها فلا ولاية عليها في نكاحها، وهي تستطيع الانفراد بعقده.

- وقال مالك: إن كانت المرأة شريفة أو جميلة أو مالكة فصح عقد نكاحها بغير ولي.

- واختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب متباينة.

- واستدل أبو حنيفة بآيات وأحاديث على جواز نكاح المرأة نفسها إذا كانت بالغة عاقلة. ،[1]

تضمنت السنة أدلة على رأي من شرط وجوب ولي المرأة في عقد نكاحها، منها ما رواه ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وأنس وعمران بن الحصين.

ومن أثبت هذه الروايات ما رواه أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال «لا نكاح إلا بولي»، ما يدل على وجوب وجود ولي المرأة في عقد نكاحها.[2]

فهذه الأحاديث من السنة تؤيد مشروعية شرطية وجود ولي المرأة في عقد نكاحها، على خلاف من يجيز عقد المرأة بنفسها إذا كانت بالغة عاقلة

- الثاني: أن قوله «لا نكاح إلا بولي» يقتضي أن يكون الولي رجلا، فلو كانت المرأة مقصودة لقال «لا نكاح إلا بولية».

- ودل على ذلك حديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

- وهذا نص في إبطال النكاح بدون ول لا تخصيص أو تمييز.

فدل على أن المقصود بالولي هنا هو الرجل، وأن نكاح المرأة بدون ول رجلي يكون باطلا.

واعترضوا على هذا الحديث بثلاثة أسئلة:

أحد الأجواب على من احتج بأن الزهري لم يرو هذا الحديث:

أن رواه عن الزهري أربعة رواة، ورواه عن عروة ثلاثة رواة، فلم يصح إنكار الزهري له مع هذا العدد من الرواة.

ولو صح إنكاره له لما أثر في صحة الحديث نظرا لرواية غير الزهري له عن عروة.

فلا يعتبر إنكاره إذا ثبتت روايته عن غيره بهذا الشكل.[3]

الثاني: قول بعض أهل الحديث بأن الزهري أنكر سليمان بن موسى بالذات، وليس الحديث عامة. وأن جهل المحدث ببعض الرواة لا يمنع من قبول روايتهم، وليست معرفته شرطا في صحة الحديث. فحتى لو أنكر الزهري سليمان بن موسى فحديثه مشهور ويروى عن غيره مما يبقي صحته..[4]

الثالث:أن إنكار المحدث للحديث بعد روايته لا اعتبار به. وليس استدامة المحدث لذكره شرطا في صحة الحديث.

فقد روى ربيعة حديثًا عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. ثم نسي سهيل الحديث وإن ذكره كان يقول: أخبرني علي عن أبي عن أبي هريرة.

فلا يؤثر إنكار سهيل أو نسيانه للحديث بعد روايته، والرواية هي الدالة على صحته..[5]

السؤال الثاني:إن أعلنوا أن حديث عائشة غير صحيح لأنها زوجت بنت أخيها دون ولي، فيمكن الرد على ذلك بما يلي:

(1) أنظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج 7 – ص 30.

(2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي [ص: 40].

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي [ص: 40].

(4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي [ص: 40].

(5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي؛ [ص: 41].

أن ما روته عائشة من الحديث أثبت عند أهل الحديث من رواية نكاح بنت أخيها.

وقد ذكر الدارقطني أدلة لدحض ذلك النكاح.[1]

السؤال الثالث: إن زعموا أن الحديث محمول على النساء اللواتي عليهن ولاية بالصغر أو الرق، يمكن الرد بأن: ظاهر الحديث عام لا يقتصر على طائفة. وردت رواية أخرى تدل على عمومه لا تخصيص..[2]

الجواب عن الاعتراض الثالث من وجهين:

الأول: أن على جميع النساء ولاية في النكاح لجواز اعتراض الأولياء عليهن.

الثاني: حمل الحديث على الصغير أو الأمة لا يجوز:

فالحمل على الصغير لا يجوز لاستواء الصغير والصغيرة في حكم الولاية.

ولا يجوز حمله على الأمة لاستواء العبد والأمة، ولأن السلطان لا يكون وليا للأمة.

كما أن روايتهم تذكر «مواليها» والمولى يطلق على الولي.

فيستعمل الحديثان معا بحيث يكون أحدهما في الحرة والآخر في الأمة.«.[3]

اختلف العلماء في رواية عبدالسلام بن حرب المرفوعة عن هشام بشأن هذا الحديث:

- ذهب البيهقي والألباني والأرنؤوط إلى ترجيحها ورفع أول الحديث وتوقيف آخره.
- واستدلوا بتمييز عبدالسلام للمرفوع عن الموقوف.

ولكن:

- قال ابن حجر: ثقة حافظ لكن له مناكير، وخالف ثمانية من أئمة الرواة عن هشام منهم ثقات.
- فتمييزه ليس دليلا أكيدا على حفظه إذ قد يكون بالظن.

فاختلاف العلماء قائم بسبب ترجيح كل فريق لأدلته..[4]

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل نكاح لم يحضره أربعة: الزوج والولي وشاهدان فهو سفاح».

- وهذا يدل على وجوب الولي في عقد النكاح.
- ويعد إجماع الصحابة على ذلك، حيث نقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنه لا يصح النكاح بدون ولي.
- فقد نسب إلى علي أنه كان أشدهم في ذلك.
- ونسب إلى عمر قوله: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان».

فدل ذلك على وجوب الولي في النكاح عند الجمهور..[5]

هناك تأويلان لقول عمر رضي الله عنه في مسألة نكاح البالغة العاقلة:

التأويل الأول: «إلا بإذن وليها إن كان واحدا، أو ذي الرأي من أهلها إن كانوا جماعة، أو السلطان إن

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام الصنعاني ج 3 ص 974/975 طبعة دار الجيل.

(2) سبل السلام شرح بلوغ المرام- محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني- طبعة دار الجيل- ج3/ ص972 .

(3) رواه ابن ماجه (1882)، والبزار (10058)، وابن عدي في «الكامل» (7/ 513)، والدارقطني (3535) و(3537)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (13751) من طريق محمد بن مروان العقيلي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا

(4) رووا هذا الحديث عن هشام، فأوقفوه كله على أبي هريرة رضي الله عنه، فلا ريب في تقديم روايتهم على روايته.

(5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي؛ مختصر باب النكاح .

لم يكن لها ولي».

التأويل الثاني: «بإذن وليها إن كان لها ولي، فإن لم يكن لها ولي زوجها السلطان بمشورة ذي الرأي من أهلها وذوي أرحامها».

وهذا التأويل الثاني هو الذي اختاره جمهور الصحابة، ولم يخالفهم أحد من التابعين. مما يعني أن ما ذهب إليه هو إجماع الصحابة والتابعين.[1]

يتحرر القياس من الاعتلال بـ:

القياس الأول: أن حق الولي في طلب الكفاءة لم يسقط ببلوغها، كذا حقه في مباشرة العقد.

القياس الثاني: من ثبت للولي حق طلب الكفاءة في الزوج، فقد ثبت حقه أيضًا في مباشرة عقد نكاح البالغة بنفسه تمامًا كما له ذلك في نكاح الصغيرة.

أما حديث زواج المرأة دون ولٍ فروايته من عكرمة مرسلة غير صحيحة، أو مجهول.

ولو صحت لم تكن حجة لأنها ردت نكاحاً تفرد به الولي.

بينما المطلوب أن يؤيد نكاحاً تفردت به المرأة.

المطلب الثالث: في مسائل الطلاق:

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: (إن بعض آبائه طلق امرأته ألف تطليقة فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ «بانت بالثلاث في معصية. وتسعمائة وسبعة وتسعون فيما لا يملك»).

طلاق الثلاث بلفظ واحد من حيث وقوعه أو عدم وقوعه [2]. ذهب الفقهاء في ذلك إلى أربعة مذاهب

المذهب الأول: ذهب الجمهور من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة. ومن الصحابة ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم، وبعض الشيعة الأمامية. ذهبوا بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا ويستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها.

واستدلوا لما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة والأجماع والمعقول.[3]

المذهب الثاني: ذهبوا إلى ان الزوج لو أوقع الثلاث طلقات دفعة واحدة فإنها تقع واحدة نُقل ذلك عن طاووس وعكرمة، وبعض أهل الظاهر وبه قال ابن إسحاق وروي عن ابن عباس وهو قول الشيعة الزيدية، وابن تيمية وابن القيم.[4]

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس

المذهب الثالث: ذهب الشيعة الأمامية وبعض أهل الظاهر إلى ان طلاق الثلاث دفعة واحدة، لا يقع منه شيء؛ لأنه بدعة محرمة. واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة [5].

المذهب الرابع: فرق أصحاب هذا المذهب بين المدخول بها وغير المدخول بها. فإذا طلق المدخول بها دفعة واحدة فإنه يقع ثلاثا. أما غيرها فطلقة واحدة. وإلى هذا ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما وإسحاق بن راهويه. واستدلوا لما ذهبوا من السنة [6].

---

(1) تفسير القرطبي (141/ 5)، أحكام القرآن لابن العربي (511/ 1).

(2) مجموعة من المؤلفين، كتاب مجلة البحوث الإسلامية، صفحة 20-204/، جزء 32 .

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 226 - 248) .

(4) وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (الطبعة الرابعة)، سوريا- دمشق: دار الفكر، صفحة 6880، جزء 9.

(5) المسائل الصاغانية « المفيد » ص84 .

(6) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية (ص: 19، 17)،

سبب الخلاف بين الفقهاء فيما ذكره ابن رشد:

هل الحكم الشرعي المترتب على الطلاق الثالث يلزم المطلق نفسه بإلزامه ذلك في طلقة واحدة؟

فمن شبه الطلاق بالعقود كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم.

ومن شبهه بالنذور والأيمان قال: يلزم المطلق حكم الطلقة التي اختارها.

وغلب الجمهور على التغليظ في الطلاق سدا للذرائع، لكن يبطل بذلك التخفيف الشرعي والرفق المقصود في قوله تعالى «لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا».

أدلة المذهب الأول:

1. من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ يدل على أن الطلاق الوحيد المشروع هو اثنتان، مع إمكان التدارك.

2. قوله: ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ يدل على تحريمها بالثالثة مع عدم التفرقة بين الإيقاع معا أو مفرقا.

3. ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ يدل على أن الطلاق المشروع ما يؤدي للعدة، بخلاف الثلاث معا.

4. ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ يدل على وقوع الطلاق حتى لو لم تتبعه عدة، فالإيقاع معا أو لغير عدة يقع.

5. ظواهر باقي الآيات لم تفرق بين الواحدة والثنتين والثلاث.

مناقشة هذا الدليل:

ثانياً من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، ولمدة سنتين من خلافة عمر، كان الطلاق الثلاث يعتبر واحدة. ومن ثم، قال عمر بن الخطاب ﷺ: إن الناس قد عجلوا في هذا الأمر بدون تمهل، فهل نصبر عليهم ونظل نعتمد هذا الأمر عليهم؟ لذا، قررت أن نغير هذا الأمر.» وبناءً على ذلك، قام عمر بن الخطاب ﷺ بتغيير القاعدة وأمضاها على الناس.[1]

تنص رواية أخرى على أن النبي ﷺ قال لابنه إبراهيم: «إن أباك لم يتق الله فجعل له مخرجًا، وبان منه ثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثمًا في عنقه».

المناقشة: ناقش المخالف استدلالهم بحديث عبادة ﷺ بما يلي:

- ان من رواة هذا الحديث ضعيف وهالك ومجهول فأي حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول.

- ثم إن والد عبادة بن الصامت ﷺ لم يدرك الإسلام فكيف بجده.

2. استدلوا بما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ قال: «إذا قد عصيت ربك. وبانت منك امرأتك»). [2]

3. تنص الرواية عن ركانة بن عبدالله أنه طلق زوجته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له: «ما أردت إلا واحدة؟» فأجاب ركانة: «والله ما أردت إلا واحدة» فردها إليه النبي ﷺ. وقد طلقها ركانة للمرة الثانية في عهد عمر بن الخطاب، وللمرة الثالثة في عهد عثمان رضي الله عنهم.[3]

والشوكاني: نَيل الأوطار، (7 / 16) وما بعدها.

(1) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (10)، (ص: 69، 70).

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ كتاب النكاح

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية؛

وجه الدلالة في هذه الرواية أنها تدل على أنه لو أراد ركانة طلاق زوجته الثلاث بلفظة واحدة «البتة» لوقعت.

وهذا دليل واضح على إمكانية وقوع الطلاق ثلاثًا بلفظة واحدة، لما أكده ركانة ﷺ للنبي ﷺ بعدم قصده إلا الطلاق الواحد.

مما يعني أن استحلاف النبي ﷺ له يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت بتلك اللفظة الواحدة.

المناقشة: نوقش استدلالهم بحديث ركانة ﷺ بما يلي:

- اعترض عليهم بأن ركانة ﷺ ألبتة لا ثلاثا.

- ان هذا الحديث فيه من المقال ما لا ينتهض معه للاستدلال، حيث قال الإمامة البخاري رحمه الله عنه فيه اضطراب. كما ان في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد. وقيل انه متروك. وتارة يذكر انه طلقها صحها ألبتة.

- ان الأمام أحمد رحمه الله ضعف طرقه، كما ضعفه الأمام البخاري رحمه الله. وأن قصة ركانة ﷺ أنه طلقها البتة لا ثلاثا.

الرد على اعتراض المخالف يكون على النحو التالي:

1- أن ابن كثير قد ذكر أن داود رواه من طريق أخرى، ولهذا الحديث طرق أخر مما يجعله حسنًا بإذن الله.

2- وقد استدل الفقهاء بحديث سهل بن سعد في صحيحي البخاري ومسلم، عن قصة لعان عويمر العجلاني حيث قال عويمر: «كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها فطلقها ثلاثًا» قبل أن يأمره النبي بذلك مما يدل على جواز الطلاق ثلاثًا.

وجه الدلالة:

«أنه لم ينقل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم.»

المناقشة:

نوقش هذا الجواب بأنه لم ينكر عليه النبي ﷺ إيقاع الثلاث مع عويمر؛ لأنه لم يصادف محلاً للطلاق، ولا نفوذاً له؛ لكونها حرمت عليه أبداً.

كما استدل المجيزون بحديث محمود بن لبيد المذكور سابقاً، حيث غضب النبي ﷺ من إيقاع الثلاث دفعة في غير اللعان، وقال «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» ما يدل على جوازه في اللعان فقط.[1]» .

وجه الدلالة:

يدل على ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يكون ثلاثا، ويلزم المطلق بها، وأن كان عاصيا في إيقاع الطلاق بدليل غضب النبي ﷺ.

6 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، وأمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم).[2]

وجه الدلالة:

«وهذا يدل على إمضاء الثلاث من اجتهادات عمر ﷺ».

مناقشة هذا الدليل:

إن الناس كانوا أولاً على صدقهم وسلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد لا التأسيس، فلما كثر الناس في زمن عمر، وكثر فيهم الخب والخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر ﷺ اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم[3]. يرى البعض أن عمر بن الخطاب ﷺ ألزم الناس بالطلاق الثلاث دفعة لاعتبارات

(1) رواه النسائي .
(2) رواه مسلم .
(3) ابن العربي أحكام القرآن 1/ 183 وما بعدها .

سياسية، لا أن ذلك مقتضى الأدلة الشرعية.

فإذا ألزم الناس بالطلاق الثلاث كفوا عن تكرار الطلاق خوفاً من حصوله. لأن الإنسان لو علم أن تكرار الطلاق مرة واحدة يحسب واحدة، لهون عليه ذلك.

لكن إذا علم أن تكرار الطلاق مرة واحدة يحسب ثلاثاً، يتروى من ذلك ويتقي الله في طلاق زوجته، لئلا يصيبه ذلك الحكم الشديد:[1] حيل بينه وبين زوجته، فإنه لا يقولها. بل يتريث. فلهذا كان من سياسة عمر ﷺ أنه ألزم الناس بمقتضى قولهم.

ثالثاً: الإجماع:

حسب ما ورد في المصادر، يوجد اختلاف فيما يتعلق بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً. هناك توافق من بعض السلف على ضرورة وقوع الطلاق الثلاث بهذا اللفظ، ومن بين العلماء الذين ذكروا ذلك الإجماع هم أبو بكر الرازي والباجي وابن العربي وابن رجب.

لكن هذا الإجماع تم نقاشه ولم يتم تثبيته بشكل قطعي. فقد روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يجوز وضع الثلاثة في لفظة واحدة. وقد ذكر طاووس وعطاء رحمهما الله أنهما قالا: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها فإنها تعتبر طلاقة واحدة.»

بالتالي، يمكن القول أنه لا يوجد اتفاق نهائي وثابت بين العلماء حول وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً. تظل هذه المسألة قيد المناقشة والاختلاف في الآراء بين العلماء.[2]

أدلة المذهب الثاني:

استدل من ذهب إلى ان من أوقع الثلاث طلاقات دفعة واحدة. إنها تقع طلقة واحدة فقط بالكتاب والسنة.

أولاً من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[3] .

وجه الدلالة:

الطلاق الثاني يقع لغير عدة؛ لأن:

- العدة تبدأ من الطلاق الأول.
- أما الطلاق الثاني فلا يغير العدة التي حددها الطلاق الأول.
- فيكون الطلاق الثاني قد وقع لغير عدة.
- وهذا مردود على قول النبي ﷺ «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

فلا يصح الطلاق الثاني لغير العدة بحسب هذا الدليل.[4]».

قال تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ إلى قوله تعالى في الطلقة الثالثة: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾.

وجه الدلالة:

- المشروع تفريق الطلاق مرة بعد مرة؛ لأنه تعالى قال «الطلاق مرتان» بصيغة المفرد ولم يقل طلقتان.
- كذلك فإنه ليس مشروعا أن يكون الطلاق كله دفعة واحدة.
- فإذا جمع الطلاق الثلاثة في لفظ واحد لا يقع إلا واحدة.

---

(1) ابن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (5 / 42)، والبخاري: صحيح البخاري (7 / 76).

(2) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيثمي (52/ 8)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (459/ 6).

(3) [الطلاق: 1] .

(4) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (41/ 13). والحديث أخرجه مسلم (1718)، مِن حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها.

- فالمطلق بلفظ الثلاث هو مطلق واحدة فقط، وليس مطلق ثلاث دفعات.

بمعنى أنه لا يصح الطلاق إلا مرة واحدة في كل مرة، بتفريق اللفظ والزمان.[1]

المناقشة:

- نوقش استدلالهم بالآية بأنها ترشد إلى الطلاق المشروع، لا إلى وقوعه وعدم وقوعه.
- فالمرجع هو السنة، لا القرآن.
- وقد بينت السنة أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا، كما في قصة ابن عمر رضي الله عنهما حين سأل النبي ﷺ عن طلاق زوجته ثلاثا أثناء الحيض فقال «لا كانت تبين منك».
- فالسنة أدل على وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة.

ثانياً من السنة:

استدل الفقهاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله النبي ﷺ كيف طلقها، فقال: ثلاثًا في مجلس واحد.

فقال له النبي «إنما تملك واحدة فارتجعها»، ما يدل على جواز إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة. [2]».

مناقشة هذا الدليل:

سبق مناقشة هذا الدليل من حيث إسناده ان الأمام أحمد ضعف طرقه، وكذلك ضعفه البخاري، وأن قصة ركانة أنه طلقها ألبتة. وأيضا نوقش لمعارضته لفتوى ابن عباس أنه أمضى الثلاث طلقات.

الرد: بأنه قد احتج به في غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد.

وان ابن كثير قال: رواه داود من وجه آخر وله طرق أُخر فهو حسن إن شاء الله.

أما بالنسبة لمعارضته لفتوى ابن عباس نه أمضى الثلاث طلقات. بأن المعتبر روايته لا رأيه.

استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الصحابي: «كان الطلاق الثلاث معتمدًا في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد أبي بكر، ولمدة سنتين من خلافة عمر. ولكن عندما انتشرت هذه الممارسة بين الناس، قال عمر ﷺ: أرى أن الناس قد عجلوا في تنفيذ أمر كان يجب عليهم التمهل فيه. لذا، إذا كان من الأفضل لهم أن نعيد النظر في هذا الأمر، فلنقم بذلك»[3] .

وجه الدلالة:

يدل على ان مضاء الثلاث من اجتهادات عمر ﷺ، وإنما صنع ذلك سياسة ولم ينسخ ذلك الحكم؛[4] لأن النسخ يكون في عصره ﷺ واستمراره في عهد أبي بكر،[5] وسنتين في عهد عمر رضي الله عنهما.[6] فكان فعله نوع من التعزير الذي يرجع فيه إلى اجتهاد الأمام.

أدلة المذهب الثالث:

وهم القائلون بعدم وقوع شيء. استدلوا لما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة.

أولاً من الكتاب:

قال تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**[7]﴾ .

---

(1) ((شرح مختصر الطحاوي)) الجصاص (62/ 5).
(2) احمد (72-14) .
(3) أخرجه مسلم (1472) .
(4) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (42/ 13) .
(5) ((مجموع الفتاوى)) لابن تَيميَّةَ (11/ 23) .
(6) ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (41/ 3) .
(7) [البقرة: 229] .

وجه الدلالة:

يدل النص على أن شرط وقوع الطلقة الثالثة هو أن يكون هناك حالة يصح فيها الإمساك من الزوج. وإذا لم يكن الإمساك صحيحًا إلا بعد المراجعة، فإن الطلقة الثالثة لا تكون صحيحة إلا بعد هذه المراجعة. وفي حالة وجود الشرط في الطلقة الثالثة، يجب أن يكون الشرط أيضًا موجودًا في الطلقة الثانية.[1]

ثانياً من السنة:

قال ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[2].

وجه الدلالة:

الحديث يشير بوضوح إلى أن أي عمل يتعارض مع سنة رسول الله ﷺ يكون باطلاً ومردودًا. ومن بين هذه الأعمال الباطلة هو الطلاق البدعي، الذي لا يعتبر مقبولًا بل هو فاسد ومردود؛ وذلك لأنه لا يتوافق مع ما ورد في القرآن والسنة. فإن جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لم يذكر في القرآن، وبالتالي فإنه يعتبر ابتداعًا وليس قائمًا في الواقع.

أدلة المذهب الرابع:

يرى أصحاب هذا الرأي أن:

- إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وكان قد دخل بها، فتقع الثلاث.
- أما إذا لم يكن قد دخل بها، فتقع طلقة واحدة فقط .

وينسب هذا الرأي إلى بعض أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه.

حيث يشترطون الدخول لوقوع الثلاث طلقات دفعة واحدة..[3]

أدلتهم على ذلك:

أ- رووا عن ابن عباس قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرٍ من إمارة عمر...[4]

وجه الاستدلال بهذه الرواية:

- تقيد هذه الرواية بوضوح أن الطلاق قبل الدخول لا يقع إلا واحدة.
- وأنه يقع ثلاثا بعد الدخول.
- وهذا التقييد الوارد في هذه الرواية يقيد ما كان مطلقا في الروايات الأخرى.
- لأنه من المقرر أصوليا حمل المطلق على المقيد.
- وخاصة إذا اتحد الحكم والسبب في كل منهما كما هنا.

فهذا التقييد في الرواية يعتبر دليلا على مذهبهم بشرط الدخول.

ب- المعقول:

- المرأة إذا طلقت قبل الدخول يقع الطلاق بائنا بمجرده، ولا عدة عليها.
- لأن الزوجية تنتهي بمجرد الطلقة من الرجل.
- أما المدخول بها فلا تبين من زوجها بمجرد الطلاق.
- بل تعتد فهي في حكم الزوجة، فتلحقها الطلقتان الباقيتان.
- لذا يقع الطلاق ثلاثة ثلاثا بعد الدخول.
- بينما يقع واحدة قبل الدخول؛ لأن الزوجية تنتهي بمجرد الطلقة.

فهذا التفريق هو أساس مذهبهم بشرط الدخول..[5]

(1) ((شرح مختصر الطحاوي)) الجصاص (62/ 5).
(2) البخاري: صحيح البخاري (3 / 145).
(3) الشوكاني: نَيل الأوطار (7 / 16).
(4) أبو داود: سنن أبي داود (1 / 344).
(5) الشوكاني: نَيل الأوطار (7 / 20).

الترجيح:

الذي يترجح هو القول بأن الثلاث الطلقات إذا وقعت دفعة واحدة كانت طلقة واحدة؛ وذلك من وجوه من الكتاب والسنة والمعقول.

المطلب الرابع: مسألة الإرث

حديث عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» [1]

أولاً: «مسألة من يرث من الجدات عند اجتماعهن»:

«اختلف العلماء في مسألة إرث أكثر من جدتين على الآتي:

القول الأول: لا يرث الإنسان إلا من جدتيه أم أمه وأم أبيه، وهذا ما ذهب إليه المالكية استنادًا إلى الأدلة الشرعية من السنة وإجماع الصحابة.

القول الثاني: يرث الإنسان من جميع جداته من جهة أمه وأبيه، وهذا ما اختاره الشافعية.

القول الثالث: لا يرث أحد من الجدات، وهذا ما قال به بعض أهل العلم.[2] .

وفقا لقول الحنابلة ورواية علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم، وسند ذلك حديث سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتان من جانب الأب وواحدة من جانب الأم. كما ورد في حديث عبد الرحمن بن يزيد أن النبي ﷺ أعطى تلك الثلاث جدات السدس وقسمه بينهن، اثنتين منهن من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.[3]

واحتجوا على أن:[4]

- «القرابة كلما بعدت ضعفت».
- والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة لغيرها من القرابات.
- ولم يذكر الله الجدات في الفروض.

القول الثالث: أن ترث أكثر من ثلاث جدات ما لم يكن يفسد نسبتها.

وهو قول الحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة.

واحتجوا بأن الجدة الزائدة تدل بوارث صحيح فترث.

وذكر ابن تيمية أقوال العلماء في هذه المسألة.

ووفقاً لقول الحنفية والشافعية، وهذا يعتبر وجهًا في مذهب الحنابلة، يُعتقد أن الجدة الزائدة ترث بنفس الطريقة كما ترث الجدات الأخرى الثلاث، ويستندون في حجتهم على أن الجدة الزائدة قدمت دليلاً قويًا من خلال وراثة صحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، إن الناس اختلفوا في مسألة الوراثة من الجدات. وقد ذُكِرَ أن بعض المذاهب مثل مالك وأبي ثور يرون أنه لا يُرَث إلا جدتا الأم والأب، أما بعض الآخرين فقد قالوا إنه لا يُرَث إلا ثلاث جدات، وذلك بناءً على الحديث الذي رواه إبراهيم النخعي «إن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات، جدتيك من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك»، ويعتبر هذا الحديث مرسل حسن، ولأن مراسيل إبراهيم من أفضل المراسيل، فقد اعتمد عليه الإمام أحمد ولم يرد في النص إلا توريث هذه الجدات الثلاث. وهناك من قال بأنه يُرَث جنس الجدات المدليات بالوارث، وهذا هو قول الأكثرية مثل أبي حنيفة والشافعي وغيرهم، ويُعتبر هذا وجهًا في مذهب أحمد.

---

(1) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة 4)، دمشق: دار الفكر، صفحة 7751، جزء 6. بتصرّف.

(3) فقه المواريث للشيخ عبد الرحيم الطحان .

(4) فقه المواريث للشيخ عبد الرحيم الطحان .

الراجح في مسألة ميراث الجدات:

«أولاً: سبب الخلاف» هو ما إذا كان يقتصر على ما ورد في النصوص أم يجب القياس في هذه المسألة».

فالحنابلة التزموا بما ورد في الأدلة وهو توريث ثلاث جدات فقط.

أما الحنفية والشافعية فقد قاسوا أم أب الجد على أم الجد.

وهذا ما رجحه ابن تيمية؛ لأن لفظ النص لم يرد بخصوص كل جدة، كما أن أم أم الأب وأم أم الأب ترث بالاتفاق.

فلا فرق بينهما وبين أم أب الجد، فترث جميع الجدات.

ثانياً: «اشتراك الجدات في الميراث ومتى يسقط بعضهن بعض»:

تتمثل حالات اجتماع الجدات في أربع حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الجدات في درجة واحدة ومن جهة واحدة مثل أم الأب مع أم أب الأب.

الحالة الثانية: أن تكون الجدات في درجة واحدة ومن جهتين مثل أم الأب مع أم الأم. والحكم في هاتين الحالتين أن تشترك الجدات جميعا في السدس إذا اتحدت الدرجة.

الحالة الثالثة: أن تكون بعض الجدات أقرب من بعض ومن جهة واحدة مثل أم الأب مع أم أم الأب. والحكم هنا أن تسقط القريبة البعيدة.

الحالة الرابعة: أن تكون بعض الجدات أقرب من بعض ومن جهتين. وهناك اختلاف بين الفقهاء في حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون القريبة من جهة الأم مثل أم الأم مع أم أب الأب. والحكم أن تسقط القريبة من جهة الأم البعيدة من جهة الأب.

الحالة الثانية: أن تكون القريبة من جهة الأب مثل أم الأب مع أم أم الأم. واختلف الفقهاء في حكمها.[1].

في الحالتين الأولى والثانية، يجب أن ترث جميع الجدات وأن يشتركن في السدس إذا كانت جميعهن في نفس الدرجة، دون أن تكون إحداهن أعلى من الأخرى، سواء توافقت الجدات في الجانب الأم أو اختلفت.

أما في الحالة الثالثة، عندما يكون بعض الجدات أقرب من بعضهن ومن جهة واحدة، مثل «أم أم» مع «أم أم أم»، فيجب أن يتفق الورثة على إسقاط القربى البعدي.

أما في الحالة الرابعة، عندما يكون بعض الجدات أقرب من بعضهن ومن جهتين، هناك صورتين لهذه الحالة:

1- إذا كانت الجدة الأقرب من جهة الأم، مثل «أم أم» مع «أم أبي الأب»، فيجب أن يتفق الورثة على إسقاط الجدة البعدي من جهة الأم.

2- إذا كانت الجدة الأقرب من جهة الأب، مثل «أم أب» مع «أم أم أم»، يختلف الفقهاء في الرأي بشأنها:

- القول الأول: إن الجدة الأقرب من جهة الأب تسقط الجدة البعدي من جهة الأم، وهذا هو قول الحنفية والحنابلة وأحد قولي الشافعية.

ثالثاً: هل تسقط أم الأب بالأب؟ وأم الجد بالجد؟

في هذه المسألة، اختلف العلماء في قولين:

القول الأول: إن أم الأب أو أم الجد لا تسقط بوجود الأب أو الجد، وهذا مذهب الحنابلة بناء على أدلة منها حديث ابن مسعود.

---

(1) فقه المواريث - متى يسقط الجدات ومن يحجبهن للشيخ: عبد الرحيم الطحان.

القول الثاني: تسقط أم الأب بالأب، وأم الجد بالجد. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.

وذكر قول ثالث في المغني أن أم الأب تحجب إلى السدس، ويأخذ الأب نصيبها المحجوب.

والأصح عند أكثر الفقهاء أن أم الأب تسقط بالأب، وأم الجد تسقط بالجد، ولا تأخذ شيئا بعد سقوطها.

أمثلة على حالات إرث الجدات:

إذا كان هناك حالة وفاة لشخص متوفيًا عن أب وأم أب، تختلف الآراء في المذاهب الفقهية حول توزيع التركة. وفقًا للقول الأول، يتم تخصيص السدس لأم الأب والباقي يذهب للأب. أما القول الثاني، فيقول بأن الأب يرث كل التركة ولا يتم ترك شيء لأم الأب.

في حالة وفاة شخص عن أم وأم أب وأب، هناك ثلاث آراء مختلفة. وفقًا للقول الأول، يشترك أم الأم وأم الأب في السدس والباقي يذهب للأب. أما القول الثاني، فيقول بأن لأم الأم السدس وللأب الباقي، ولا يتم ترك أي شيء لأم الأب. أما القول الثالث، فيقول بأن لأم الأم ثلث السدس والباقي يذهب للأب.

أما في حالة وفاة شخص عن ثلاث جدات متحاذيات وأب، فهناك أيضًا ثلاث آراء مختلفة. وفقًا للقول الأول، يشترك الثلاث جدات في السدس والباقي يذهب للأب. أما القول الثاني، فيقول بأن لأم الأم السدس وللأب الباقي، ولا يتم ترك أي شيء للجدات الأخريات. أما القول الثالث، فيقول بأن لأم الأم ثلث السدس والباقي يذهب للأب.

الراجح في مسألة سقوط الجدة بالأب أو الجد حسب ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هو عدم سقوطها بهما، ويمكن توجيه ذلك بالأدلة التالية:

1- حديث ابن مسعود ﷺ الوارد في إرث أم الأب مع ابنها.

2- أن الجدة لا ترث ميراث من أدلت بهما، بل ترث معهما كأولاد الأم ترث مع الأم.

3- وجود من يرث مع من أدلى به مثل أولاد الأم، ووجود من يسقطه غير المدلى به مثل العم مع ابن ابنه.

4- علة سقوط المدلى به هو وراثته لميراثه، لكن الجدة لا تدلي بالأب أو الجد.

5- الجدات من قبل الأب بمنزلة الأم، فتسقط بها لا بالأب أو الجد المدلي بهما.

رابعاً: ميراث الجدة المدلية بقرابتين

تتمثل هذه الحالة بأن تكون الجدة أم أم أم المورث وأم أب أبه في آن واحد، مثل أن يتزوج المورث بنت عمته فتلد له ويكون جدها تلك الجدة.

وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تشترك الجدة ذات القربتين في السدس مع الجدة ذات القربة الواحدة، فكل واحدة تأخذ نصف السدس. وهو قول الشافعية.

القول الثاني: تأخذ الجدة ذات القربتين ثلثي السدس، والأخرى ثلث السدس. وهو قول الحنابلة.

واحتج القول الأول بأن التوريث يقع بمعنى واحد هو الأمومة.

واحتج القول الثاني بأنها ترث بكل قربة على حدة.

الراجح في مسألة ميراث الجدة ذات القرابتين هو القول بالتوريث بالقرابتين، وذلك للأسباب التالية:

1- القياس على ابن العم/ الزوج الذي يورث بقرابتيه.

2- إمكانية استقلال قرابة الجدة ذات القرابتين عن بعضها.

3- عدم رجحان قرابتها على غيرها.

4- في حال وجود الأب، ترث الجدة بقرابتها من جهة الأم.

أما مسألة الجدة ذات الثلاث قرابات كأن تكون أم أم أم وأم أم أب وأم أم أبي أب، فعلى من يورث بالقرابتين لا يمكن لها أن ترث مع جدات أخريات، وعلى من لا يورث بالقرابتين تشترك معهن في السدس.

النتائج:

1. كانت المرويات التي رواها الصحابي المتعلقة بالأحوال الشخصية شاملة من حيث تنوعها كالزواج والطلاق والإرث إضافة إلى الأحكام الأخرى.
2. إن المرويات الواردة عن طريق الصحابي الجليل عبادة بن الصامت ﷺ كانت معتبرة في كتب الفقه جميعها ولا سيما أنه قد تم الاستشهاد بها في كتب الفقه عند استنباط الأحكام والتي كان لها دور في حل كثير من الإشكالات التي اختلف عليها الفقهاء.
3. لقد بينت المرويات التي وراها الصحابي الجليل فيما يتعلق بالأحوال الشخصية أن الشريعة غايتها وضع ما فيه حكم شرعي يؤدي إلى سعادة الإنسان وأن تكون حياته وفق منهج إلهي بعيدة عن النزوات والرغبات العارضة.
4. تقدير الفرصة للزواج: وفقًا للمرويات، قال النبي محمد ﷺ فيما يتعلق بابن الصامت: «من أراد أن ينظر إليه يوم القيامة وقد أنجب عددًا كبيرًا من الذرية فلينظر إلى عبادة بن الصامت» (رواه البخاري). تشير هذه المروية إلى القدرة الفريدة التي كان يتمتع بها عبادة بن الصامت في تأسيس عائلة قوية وتربية جيل صالح.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
1. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن، تلقيم فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1997م، ط1،
2. البنا، أحمد عبد الرحمن، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار التراث العربي، بيروت،
3. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011م،
4. الدمشقي، المسلم بن علي، الفروق الفقهية، تح: محمد أبو الجفان، دار الحكمة، طرابلس، 2007، ط1
5. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تح، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م،
6. الريسوني، أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر، المنصورة، 1435، ط3،
7. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4،
8. الزحيلي، وهبة، عبادة بن الصامت ﷺ صحابي كبير وفاتح مجاهد، دار القلم، دمشق، 1988م، ط3،
9. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، 2002م، ط5،
10. الموجان، عبد الله، التفريق في النكاح في الشريعة

الإسلامية، شركة الكنوز المعرفية، 2001، ط2،
11. الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال، دار الكتب العلمية، بيروت.
12. جانم، جميل فخري، مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد، عمان، 2008،
13. دياب، زيد صبحي، أحكام عقم الإنسان في الشريعة، دار وائل، د. م، 1995،
14. قنديل، محمد عبد اللطيف، الفقه والنكاح والفرائض، د. د، د. م،
15. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط3
16. ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة تحقيق، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م،
17. ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، جمعية المعارف المصرية، القاهرة، 1863م،
18. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم».
19. ابن العربي، أحكام القرآن، (183،511/ 1).
20. ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (5 / 42).
21. ابن القيم، إعلام الموقعين، (41/ 3).
22. ابن المُنْذِر في الإجماع، ص 34.
23. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (3 / 14).
24. ابن تَيميَّةَ، مجموع الفتاوى، (11/ 23).
25. ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص، 150).
26. ابن حبان، الثقات، 210/ 1.
27. ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، «الثقات».
28. ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، «الثقات».
29. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «الإصابة في تمييز الصحابة».
30. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، تح، عمر سيد شوكت، دار الكتب العلمية، بيروت، 2018م،
31. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (52/ 8).
32. ابن حجر، الإصابة، 506/ 32.
33. ابن خياط، أبو عمر خليفة العصفري، «تح أكرم ضياء العمري».
34. ابن رشد، المقدمات الممهدات، (2 / 382).
35. ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (154/ 3).
36. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1903/ 4).
37. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (41،42/ 13).
38. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين الشافعي، «تاريخ دمشق الكبير».
39. ابن عساكر، الثقات، وضح حواشيه إبراهيم شمس الدين وآخرون.
40. ابن قُدامة، المغني، (7 / 54).
41. ابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن حسن، الوفيات، تحقيق، عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983م، ط4
42. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، (ص16، 17،19).
43. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، جامع المسانيد والسنن، دار الفكر، بيروت، 1994م،
44. ابن محمد غنم بن عوف بن عمرو بن عوف

بن الخزرج، «ينظر: أبو يوسف يعقوب بن سفيان».
45. ابن نجيم، البحر الرائق، (5/ 3).
46. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري، «السيرة النبوية»، تح محمد علي القطب وآخرون.
47. أبو داود، سنن أبي داود، (1 / 344).
48. الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الملقب بقوام السنة، سير السلف الصالحين، تحقيق، كرم حلمي بن عرفات، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت،
49. البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير، دمشق، 1993، ط 5،
50. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ/ 870م)، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ج8، ص 125.
51. البري، زكريا، حكمة الله في أحكام الأسرة الإسلامية، دار الثقافة، الدوحة، 1986، ط2،
52. البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، «فتوح البلدان»، تح رضوان محمد.
53. بن الكرمي، غاية المنتهى، (3 / 312).
54. بيعة العشيرة، ص (٣٧٥).
55. تفسير القرطبي، (141/ 5).
56. التميمي، تيسير رجب، الطلاق بين التعسف وتعريف القاضي، درا الفكر العربي، القاهرة، 2009، ط1،
57. الجصاص، أبوبكر، أحكام القرآن، (2 / 412).
58. الجصاص، أبوبكر، شرح مختصر الطحاوي، (5/ 62).
59. الحافظ الذهبي، المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، (5/ 2700).
60. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ص (39،40،41).
61. الدرر السنية – الموسوعة الحديثية.
62. الرملي، نهاية المحتاج، (459/ 6).
63. الريسوني: مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر، المنصورة، 2010، ط1،
64. زاد المعاد في هدي خير العباد، (5/ 226-248).
65. الزحيلي، وهبة، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة)، سوريا- دمشق، دار الفكر، (ج6 -ص7751)، (ج 7- ص 30)، (ج9 -ص6880).
66. الزيات، أحمد حسن، النساء في القرآن الكريم، مجلة الرسالة، العدد 75، 1948،
67. الزيلعي، تبيين الحقائق، (3/ 163).
68. السرخسي، المبسوط، (7 / 564).
69. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016م،
70. الشافعي، الأم، (5 / 180).
71. الشوكاني، فتح القدير، (4/ 112).
72. الشوكاني، نَيل الأوطار، (6 / 59)، (7/ 4، 16، 20).
73. الشيرازي، المهذب، (2 / 80).
74. الصنعاني، محمد، بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج3 ص (972،974،975) طبعة دار الجيل.
75. عبد الهادي، محمد، راشد، طارق جمعة، الوجيز في شرح قانون الأسرة القطرية، دار لمار للنشر، 2019،
76. عبيدات، رافع محمد فندي، مواقف الإسلام

من تعدد الزوجات، مركز الكتاب الثقافي، الأردن، 1921م،
77. عز الدين علي بن محمد، «أسد الغابة في معرفة الصحابة».
78. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، جـ 1 ص 154.
79. العسقلاني، فتح الباري، (67/ 1).
80. عكاشة، رائد جميل زيتون، منذر، الأسرة السليمة، دار الفتح، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 2001، ط1،
81. عكاشة، محمود، حقوق الزوجية في الإسلام، الأكاديمية الحدية للكتاب الجامعي، 2006، ط1،
82. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، جـ 1 ص 213/ 216.
83. القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017م
84. القفال الشاشي، حلية العلماء، (7 / 19، 20).
85. قواعد العلائي لوحة 117 وما بعدها.
86. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (3 / 95، 96).
87. لألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م،
88. لمتقي الهندي، علي بن حسام، كنز العمال، تح: بكري الحياني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981،
89. الماوردي، الأحكام السلطانية ص 213.
90. مجموعة من المؤلفين، كتاب مجلة البحوث الإسلامية، صفحة 20-204/، جزء 32.
91. مجموعة مؤلفين، فتاوى الشبكة الإسلامية، د. د، د. م، 1430هـ،
92. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ كتاب النكاح.
93. المفيد، محمد، المسائل الصاغانية ص84.
94. الموسوعة الكويتية (248/ 41).
95. موسوعة معارف الكتاب والسنّة ج10
96. الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار (3 / 122).
97. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م،
98. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي (10)، (ص، 69، 70).